

(قرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/٢٧)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ) المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٦٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٣/١١هـ كل من وبينما مثل الشركة وموجب التفويض المصدق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٧٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/١١٢٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ - فرق مشتريات خارجية لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٢٥,٩٦٦,٩٧٥ ريالاً.

(أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة خلال عملية الفحص للمشتريات الخارجية الواردة بالإقرار وإخضاعها للضريبة، ويستغرب المكلف من إجراء المصلحة حيث قامت الشركة بتزويد المستندات المؤيدة لذلك، بالإضافة إلى أن القوائم المالية المدققة التي أعدت بناءً على معايير المحاسبة التي أكدت صحة إجراء الشركة باعتبارها تكلفة. وعليه الشركة تعترض على إجراء المصلحة بناءً على الأسباب التالية:

١ - أن تلك المشتريات تعتبر تكلفة ومصاريف فعلية بموجب دفاتر الشركة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة في المملكة، وعليه فإن هذه التكلفة مقبولة بناءً على المادة ٢٣ فقرة (ب) والتي تنص على "يحدد إجمالي الدخل والمصاريف للشركة المقيمة ولأي مكلف يحتفظ أو ملزم نظاماً بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالمملكة وفقاً لتلك الدفاتر بعد تعديل الحسابات لتتلاءم وقواعد هذا النظام".

٢- عندما طلبت المصلحة الفاتورة المؤيدة لتلك التكاليف المحملة والبالغة ٢٥,٩٦٦,٦٧٥ ريالاً قامت الشركة بتزويد المصلحة بذلك بموجب الفاتورة رقم ٦٥٢٠٨٨ ولكن لم تكن هذه الفاتورة تطابق التكاليف المحملة بل كانت أعلى من مبلغ التكاليف حيث إنها تبلغ ٣٢,٣١٣,١٤٦ ريالاً سعودياً (٨,٦١٦,٨٣٩ دولاراً أمريكياً) وعليه قام فريق الشركة بإيضاح أن هذا الفرق ناتج بشكل رئيس من العناصر التالية:

• عند نهاية عام ٢٠٠٦م قامت الشركة بتحميل مصاريف مستحقة بمبلغ ٤,٤٤٦,٢٩٦ ريالاً سعودياً من غير استلام فاتورة من المورد. وعليه فإن تلك المصاريف المستحقة لا يجب تحميلها على مصاريف وتكاليف عام ٢٠٠٧م حيث تم تحميلها كمصاريف وتكاليف في عام ٢٠٠٦م بناءً على معايير المحاسبة السعودية، لهذا السبب عندما قامت الشركة بتسجيل التكلفة أخذت بعين الاعتبار تخفيض تلك التكاليف المستحقة المحملة على السنوات من مبلغ الفاتورة أعلاه للوصول إلى التكلفة الصحيحة.

• خلال عام ٢٠٠٧م، قامت الشركة بتسجيل وقيد تكاليف على العام ٢٠٠٧م بالخطأ حيث كانت تلك التكاليف جزءاً من الرصيد الافتتاحي للمورد بمبلغ ٢,٨١٣,٦٠٠ ريال، وعندما قامت الشركة بمراجعة تكاليفها اتضح لها أن هذه التكاليف تكاليف محملة بالزيادة حيث إنها سجلت وقيدت كمصاريف في الأعوام السابقة. وعليه عندما قامت الشركة بتسجيل التكلفة، أخذت بعين الاعتبار تخفيض تلك التكاليف المحملة بالزيادة والمتعلقة بالأرصدة الافتتاحية للمورد (٢,٨١٣,٦٠٠ ريال) من مبلغ الفاتورة أعلاه للوصول إلى التكلفة الصحيحة. وبناءً على ما تقدم فإن الشركة تطالب بحسم المصاريف المحملة والبالغة ٢٥,٩٦٦,٦٧٥ ريالاً.

• إن جدول المطابقة أدناه يوضح أن التكلفة البالغة ٢٥,٩٦٦,٦٧٥ ريالاً هي تكلفة فعلية:

البيان	المبلغ (ريال سعودي)
مبلغ الفاتورة والمدفوع	٣٢,٣١٣,١٤٦
يخصم:	
مبالغ مستحقة حملت على تكاليف ومصاريف الأعوام السابقة	(٤,٤٤٦,٢٩٦)
مبالغ حملت بالزيادة على التكاليف خلال ٢٠٠٧م كانت جزءاً من الرصيد الافتتاحي	(٢,٨١٣,٦٠٠)
التكلفة التي تم تسجيلها كتكاليف على العام ٢٠٠٧م	(٢٥,٩٦٦,٦٧٥)
الفرق	(٩١٣,٤٢٥)

وفيما يتعلق بالفرق البالغ (٩١٣,٤٢٥) ريالاً سعودياً فإن الشركة لا تمانع من إضافته للوعاء الضريبي إذا رأت المصلحة ذلك.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

وافق المكلف على إجراء المصلحة بإضافة المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٥م إلى الوعاء الضريبي، أما بشأن المشتريات الخارجية فلم يوافق المكلف على إضافتها للوعاء، وقد طلبت المصلحة من المكلف أثناء الفحص الميداني المستندات المؤيدة لهذه المشتريات إلا أن المكلف لم يقدمها، كما قدم المكلف ضمن اعتراضه فاتورة بمبلغ (٨,٩١٦,٨٣٩) دولاراً أي ما يعادل مبلغ (٣٢,٣١٣,١٤٦) ريالاً، ولم يقدم سندات القيود التي تثبت ذلك، كما أنه يوجد فرق قدره (٩١٣,٤٢٥) ريالاً لا يمانع المكلف من إضافته للوعاء، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها برفض هذه المستندات وقدرها (٢٥,٩٦٦,٩٧٥) ريالاً.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم للجنة المستندات التي تؤيد إثبات صحة قيمة المشتريات الخارجية محل الاعتراض والتي اتضح عدم تأييدها بمستندات خلال عملية الفحص الميداني التي قامت به المصلحة كما أن ما قدمه المكلف للجنة من بيانات لم يكن كافياً لإثبات صحة وجهة نظره، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢- فروقات رواتب وأجور.

العام	المبلغ (ريال سعودي)	الضريبة (ريال سعودي)
٢٠٠٥م	١,١٩٩,٣٨٣	٢٣٩,٨٧٧
٢٠٠٦م	٢,٢٦٩,٢٢٧	٤٧٣,٨٤٥
٢٠٠٧م	٣,٨٦٥,٩٨٦	٧٧٣,١٩٧

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة لجميع الرواتب والأجور غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، ويفيد المكلف بأن المصلحة قامت بإضافة فروقات الرواتب والأجور بموجب شهادة التأمينات إلى الوعاء الضريبي بسبب أن الشركة لم تزود المصلحة بشهادة المحاسب القانوني على تسوية الفروقات ما بين شهادة التأمينات الاجتماعية والدفاتر المحاسبية. وفي هذا الخصوص يبدي المكلف موافقته على إضافة الرواتب والأجور المتعلقة فقط بسنة ٢٠٠٤م إلى الوعاء الضريبي لتلك السنة، وعليه قامت الشركة في الأخذ بعين الاعتبار الضريبة الناتجة من إضافة هذا المبلغ عند احتسابها رصيد المبالغ المدفوعة بالزيادة والبالغة ١٠,١٤٨,٩٥٧ ريالاً سعودياً، أما بخصوص ما يتعلق بفروقات الرواتب والأجور للسنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، لا يوافق المكلف على إضافتها إلى الوعاء بناءً على الأسباب التالية:

- أن تلك الفروقات تعتبر تكلفة ومصاريف بموجب دفاتر الشركة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة في المملكة. وعليه فإن هذه التكلفة هي تكلفة مقبولة الخصم بناءً على نفس المادة (٢٣) فقرة (ب) المذكورة أعلاه.
 - أن تلك الفروقات تمثل عناصر غير خاضعة لنظام التأمينات وعلى سبيل المثال لا الحصر بدل النقل وبدل خارج الدوام. وبالتالي لا يمكن اعتبار تلك الفروقات فروقات وهمية لا أساس لها من الصحة.
 - أن الفروقات تمثل تكلفة فعلية على الشركة وتم دفعها من قبل الشركة.
- بناءً على ما تقدم يعترض المكلف على إجراء المصلحة فيما يتعلق بإضافة فروقات الرواتب والأجور الخاصة بالسنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٨م للوعاء الضريبي ويرى المكلف وجوب خصم تلك الفروقات.

ب) وجهة نظر المصلحة:

وافق المكلف على إجراء المصلحة بإضافة فروقات الرواتب والأجور لعام ٢٠٠٤م إلى الوعاء الضريبي، أما باقي السنوات فيعترض المكلف عليها ويطالب بعدم إضافة هذه الفروقات، وقد طلبت المصلحة من المكلف شهادة المحاسب بالرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة لها، إلا أن المكلف لم يقدمها، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح برد الفرق بين شهادة التأمينات الاجتماعية وبين المحمل على الحسابات المشار إليها بعاليه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث إن المكلف لم يقدم شهادة المحاسب القانوني حول الرواتب والأجور غير الخاضعة التي تثبت صحتها لقبولها ضمن المصاريف الجائزة الحسم. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٣- ضريبة الاستقطاع.

(ت) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة خصم ضريبة الاستقطاع المدفوعة من ضريبة الدخل، وعليه يطالب المكلف بخصم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل بناءً على المسببات التالية:

- لقد خضعت تلك المبالغ للضريبة مرتين، مرة من خلال نظام ضريبة الدخل ومرة من خلال نظام ضريبة الاستقطاع.
- لقد أوضحت المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على أن ضريبة الاستقطاع المسددة عن مصروف غير جائز الحسم يتم حسمها من ضريبة الدخل المستحقة. بهذا الخصوص يورد المكلف الفقرات (هـ)، (و)، (ز) من المادة (٦٨) من النظام والتي تنص على ما يلي:
- هـ- مع عدم الإخلال بالفقرتين (و، ز) من هذه المادة، إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقًا لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة، وعدم إعادة أي مبالغ سددت كضريبة وفقًا لهذه المادة.
- و- إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسددًا إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم.
- ز- إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.
- لقد أكدت المصلحة أن ضريبة الاستقطاع المسددة عن مصروف غير جائز الحسم يتم حسمها من ضريبة الدخل المستحقة. لقد جاء تأكيد المصلحة هذا من خلال ردها على السؤال الخامس من الأسئلة الأكثر شيوعًا والمتعلقة بضريبة الاستقطاع، وفيما يلي نص السؤال وجواب المصلحة:

السؤال الخامس:

كيف يتم معالجة المصاريف الواردة أدناه التي يتم تحميلها على المنشأة الدائمة أو الفرع من قبل المركز الرئيس من حيث قبولها كمصروف وخضوعها لضريبة الاستقطاع؟

الجواب:

ما يتم تحميله على المنشأة الدائمة أو الفرع من قبل المركز الرئيس من المصاريف التالية يتم معالجته على النحو التالي:

- ١- حصة المنشأة الدائمة من مصروفات المركز الرئيس تعتبر من المصاريف غير الجائزة حسمها نظامًا، كما تخضع هذه المبالغ في حالة دفعها للمركز الرئيس لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%، مع العلم أن الضريبة المستقطعة عن المصروف غير الجائر الحسم يتم حسمها من ضريبة الدخل المستحقة على المنشأة الدائمة.

٢- الفوائد على الرصيد المدين المستحق على المنشأة الدائمة للمركز الرئيس تعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم نظامًا ويتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% مع العلم أن الضريبة المستقطعة عن المصروف غير الجائر الحسم يتم حسمها من ضريبة الدخل المستحقة على المنشأة الدائمة.

٣- المصروفات المباشرة الخاصة بالمنشأة الدائمة يجوز قبولها كمصروف متى كانت طبيعتها من ضمن المصاريف الجائر حسمها متى توفرت فيها الشروط النظامية العامة لقبول المصروف الموضحة بالفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%.

بناء على ما تقدم يطالب المكلف بخضم أي مبالغ مقتطعة من دفعاتها إلى المركز الرئيس والمتعلقة بالمصاريف غير مسموحة الخضم كالفوائد والمصاريف المحملة.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

يطالب المكلف بخضم ضريبة الاستقطاع المدفوعة من ضريبة الدخل ولم يوضح المكلف في اعتراضه تاريخ السنة ولا المبلغ الذي يطالب به ولم يقدم أية مستندات تخص هذا البند حتى تتمكن المصلحة من دراسة اعتراضه في هذه النقطة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار من نقاش خلال الجلسة، ونظرًا لأن المكلف لم يوضح الأسباب والمبررات التي بنى عليها اعتراضه، كما أن المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الخاصة بضريبة الاستقطاع لم تجز حسم المصروفات غير جائزة الحسم من ضريبة الدخل المستحقة مما يجعل احتجاج المكلف بالمادة المشار إليها غير صحيح، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٤- غرامة التأخير.

(أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على فرض الغرامات التي أشارت إليها ويفيد المكلف ما يلي:

• أن المصلحة قامت باحتساب غرامة عدم تقديم الإقرار على الفروقات الضريبية، وعليه احتسبت المصلحة غرامة عدم تقديم إقرار إضافية بمبلغ ٢,٦٠٠,٩٣٤ ريالاً سعوديًّا. ويعترض المكلف على إجراء المصلحة بناءً على ما يلي:

١- أن غرامة عدم تقديم الإقرار تفرض على المكلفين الذين لم يقدموا إقرارهم في الوقت المحدد وحيث إن الشركة لم تقدم إقراراتها في الوقت المحدد قامت بدفع تلك الغرامة عند تقديمها للإقرار. فلو قامت الشركة بتقديم إقرارها في الوقت المحدد، فلن تفرض عليها ضريبة عدم تقديم الإقرار وعليه فإن غرامة عدم تقديم الإقرار تتوقف متى ما قدم المكلف إقراره ودفع الضريبة والغرامة بموجبه.

٢- إن الفروقات بين المصلحة وبين الإقرار تمثل فروقات غير واضحة في ظل النظام الضريبي كما تم إيضاحه أعلاه والذي يعتبر محل نقاش ونزاع.

٣- لقد ألزم النظام المكلف أن يقدم إقراره الضريبي خلال ١٢٠ يومًا بعد نهاية سنته المالية، ولم يلزم المصلحة بأن تقوم بالربط خلال فترة معينة، فلا يعني عدم وجود مادة في النظام تلزم المصلحة في إصدار الربط خلال فترة معينة، تمنح الحق للمصلحة بأن تربط على المكلف بعد فترة زمنية طويلة مع فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بنسبة ٢٥%. فعلى سبيل المثال هل يحق للمصلحة أن تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار على مكلف قدم إقراره ودفع الضريبة المستحقة بموجبه في الوقت المحدد بعد مرور سنتين من تقديم الإقرار؟

وبناء على ما تقدم يرى المكلف عدم وجوب فرض غرامة عدم تقديم الإقرار حيث تم دفعها مسبقاً عندما قدمت إقراراتها.

• فرض غرامة التأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد. حيث يفيد المكلف بأن المصلحة قامت باحتساب غرامة تأخير بمبلغ ٢,٥٦٦,٧٧٢ ريالاً سعوديًّا بواقع ١% عن كل ٣٠ يومًا من ضريبة الدخل غير المسددة حسب ربط المصلحة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد. ويعترض المكلف على إجراء المصلحة ويطلب بعدم فرض غرامة التأخير من الضريبة غير المسددة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد وذلك للأسباب التالية:

(١) لقد ألزم النظام المكلف أن يقدم إقراره الضريبي خلال ١٢٠ يومًا بعد نهاية سنته المالية، ولم يلزم المصلحة بأن تقوم بالربط خلال فترة معينة. فلا يعني عدم وجود مادة في النظام تلزم المصلحة في إصدار الربط خلال مدة معينة، تمنح الحق للمصلحة بأن تربط على المكلف بعد فترة زمنية طويلة مع فرض غرامة التأخير والمتمثلة في ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير. فعلى سبيل المثال هل يحق للمصلحة أن تفرض غرامة تأخير على مكلف قدم إقراره ودفع الضريبة المستحقة بموجبه في الوقت المحدد بعد مرور خمس سنوات من تقديم الإقرار.

(٢) أن الفروقات بين المصلحة وبين الإقرار تمثل فروقات غير واضحة في ظل النظام الضريبي كما تم إيضاحه أعلاه والذي يعتبر محل نقاش ونزاع؟

(٣) لقد اعتمدت المصلحة في فرض غرامة التأخير المتمثلة بـ ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد وعليه يرى المكلف أنه لا يحق للمصلحة فرض غرامة التأخير على الشركة من تاريخ الموعد النظامي وفقًا لنص المادة (٦٨) من النظام الحالي التي تنص على الآتي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة...."

وبهذا الخصوص يرى المكلف أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨-١) من اللائحة التنفيذية للنظام أعلاه لا تنطبق على حالة الشركة، حيث إنها قامت بتسديد الضريبة المستحقة والغرامة عليها عند تقديمها إقراراتها الضريبية للسنتين موضوع الاعتراض المقدم لدى المصلحة، ولكن تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة على الشركة على الفروقات الناتجة على العناصر غير المعترض عليها ولكن من تاريخ الربط وليس من تاريخ الموعد النظامي. حيث إن المكلف اعترض على معظم بنود الربط إضافة إلى أن الشركة لديها أرصدة كبيرة مدفوعة بالزيادة، فإنه لن يتوجب على الشركة أي غرامات تأخير. وبناءً على ما تقدم يرى المكلف أن غرامة التأخير لا بد أن تكون من تاريخ ربط المصلحة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقًا للمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية فقرة (٢)، والتي تنص على الآتي: "لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع ١% من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يومًا من تاريخ الاستحقاق".

وبناءً على ما سبق يرى المكلف بأن تاريخ الاستحقاق يكون من تاريخ صدور ربط المصلحة في حال موافقة المكلف على الربط.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب غرامات التأخير عن الدفعات المعجلة وعدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي وغرامات تأخير سداد بواقع ١% عن كل ٣٠ يومًا وذلك طبقًا للمادتين (٧٦) و(٧٧) من النظام الضريبي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في الفروقات الناتجة عن قيمة المشتريات الخارجية وفي فرق الرواتب والأجور المرفوض حسمها وفي ضريبة الاستقطاع. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة فرق مشتريات خارجية للوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٧م.
 - ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة فروقات الرواتب والأجور لعام ٢٠٠٤م إلى الوعاء الضريبي.
 - ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم خصم ضريبة الاستقطاع المدفوعة من ضريبة الدخل.
 - ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير على الفروقات الناتجة عن قيمة الربط.
- ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،